اعتبار عادة بعض النواحي في الطعوم جابر بانه اضيق وفي المجموع ولا خلاف في شي من هذا الا القرنفل والذي قطع به الجمهور انه ليس بطيب انتهى ولا نابت
بنفسه من شجر البادية كشيح وقيصوم بفتح القاف وسكون التحتية وبالمهملة واذخر وخزامى وشقايق وان كان لها روايح طيبة والا لا تستنبت
وتتعهد كالورد وقضيته ان البعيثران طيب لانه يستنبت قصدا وهو محتمل ولا ما قصد لونه كحنا بالمد اسم جنس واحده حناه كقثا وقثاه
لخبر عايشة رضي الله عنها كان خليلي صلى الله عليه وسلم لا يحب ريح الحنا اي صلى الله عليه وسلم حبب اليه الطيب قاله البيهقي ورد القول ابي حنيفة رضي الله عنه انه
طيب وعصفر وزهره وزهر نحو سفرجل وتفاح وكمثرى ونارنج واترج كما صوبه النووي وان كان لها ريح طيبة اذ المقصود منها غير الطيب كاللون
ومن ثم بحث سن المراة المحرمة حيث ومن جملته ولبس بعد ذلك ما احببت من الوان الثياب من معصفر او حرير او حلي او خز وفيه رد لقول مالك رضي الله عنه
ان العصفر طيب ويتردد النظر في البان الجاوي واكثر الناس يعدونه طيبا وحرم في حرمة استعمال الطيب استعمالا معتادا بان يلصق ببدنه او
ملبوسه على العادة في ذلك الطيب وان كان اخشم خلقة او لعارض كما في المجموع بل لا خلاف فيه وبه تندفع منازعة الاذرعي فيه ولا نظر لعدم انتفاعه
به كما لو تعدى بنتف شعر لحيته وان لم ينفعه نتفها واعترض بان النتف جناية على ما هو تحت يده امانة وعدم الانتفاع محقق بخلاف شم الاخشم لا يتردد فلا
يشم غيره كتبخر بعود قال الشيخان والمراد بالتبخر بالعود ان يتبخر به محتويا عليه بمجمرته انتهى وحذف المصنف كغيره الاحتوا قال الزركشي الظاهر انه
يحرم وان لم يحتو عليها لان اقل ما فيه انه يشمه وشم العود حرام انتهى لكن اطلاقه حرمة شم العود غير صحيح لما ياتي في الجلوس عند متجمر ومن ثم
اليزنيجي بانه لا يحرم شم العود لانه لا يعد تطيبا اي وان عبق به من ريحه شي لما ياتي فيما لو مس طيبا يابسا فعبق به ريحه ولا يقال عين
الطيب ثم لم يلصق عنه بها شي بخلافه هنا لان ذلك ممنوع بل عين الطيب هنا كذلك اذ لا اثر لمجرد الريح فالحاصل ان الموافق لكلامهم انه لا يحرم
الا ان لصق به شي من عينه وانه لا اثر لمجرد الريح ومن ثم قال بعضهم عقب كلام الزركشي ولعل محله عند وصول العين اما وصول مجرد الرايحة فالظاهر
انه لا اثر له انتهى واعتمده بعضهم ونظر في الاعتراض عليه بما لا يجدي وحمل نحو مسك كعنبر وكافور ولو في فارة مشقوقة او خرقة مفتوحة وغير
وزباد ولو في قارورة مفتوحة بخلاف غير المشقوقة وغير المفتوحة كما ياتي في ملبوسه متعلق بحمل ونحوه كنعله وصيدلة ومنه اي من الحمل
ما لو حمله في جيبها او حشو طيبها فيحرم ان لم يصمت لان ذلك كله يعد تطيبا وتنظير الشيخين في الفارة المشقوقة بانه لا يعد
تطيبا فيه نظر وشم ورد ونحوه مع ايصاله بانفه كما صرح به ابن كج حيث قال وانما تجب الفدية في الرياحين اذا اخذها بيده وشمها او
وضع انفه عليها للشم وصوبه الاذرعي وقضيته انه في حال اخذها بيده لا يشترط الصاق انفه بها لكن قال الاذرعي وتبعه
الزركشي الظاهر انه لا بد في ايجاب الفدية من ان يضعها على انفه او يضع انفه عليها هذا هو الشم الحقيقي فيجب تنزيل
كلامه عليه وما سواه فهو استنشاق رايحة من بعد ويرشد لما قلناه قولهم اول الفصل هو ان يلصق الطيب ببدنه

على الوجه

على الوجه المعتاد انتهى وتبعهما غيرهما على ذلك فشرطوا الصوقها بانفه سواء وضعه بين يديه على هيئة معتادة وشمه ام لا
فلا اثر له وان قصد شمها ومن ثم قال الغزالي لا خلاف انه لو وضع بين يديه انواع الطيب استرواحا الى روايحها فلا فدية عليه وليس كالتبخر فانه
اتصال بعين الطيب اذ غباره ودخانه عين اجزايه انتهى وهو يرد قول الجمهور لظاهر اطلاقهم لاسيما التنبيه وجوب الفدية وما احتج به من عبارة التنبيه
قد تعرض ابن الرفعة وغيره الى رد ما اوهمته عبارته فلا حجة فيها ولا ينافي في ذلك طهورية الما المتبخر لاختلاف مدرك البابين وصب ماء به اي الورد على
بدنه تعبيره كغيره بالصب للغالب وليس بقيد كما اشار اليه ذلك الاذرعي حيث قال استعمال ماء الورد انما هو بالاستهلاك كان يرشه على
ثوبه او بدنه وعبارة المجموع فيه كالمسك والغالية والالصاق بظاهر البدن او باطنه بان اكله او احتقنه او استعط او اكتحل به او لطخ به جراح من
بدنه انتهت او ملبوسه فاستعماله انما يحصل بذلك اذ هو المعتاد فيه لا شمه فقط من غير ان ينفصل شي من بدنه او لباسه لكن قيده الزركشي
بما لا مسك فيه قال فان كان فيه فقد تطيب به لانه المعتاد في التطيب به انتهى قال بعضهم وهو كما قال قال المصنف وفيه نظر احكاما وتعليلا
وشم مسك ونحوه من نحو مس ومس طيب يابس عبق بكسر الباء به ريحه فلا فدية على المنقول المعتمد خلافا لمن نازع فيه لانه قد يحصل بالمجاورة
بلا مس ولا اعتبار به وبهذا فارق ما مر في اكل طعام ظهر فيه ريح الطيب لانه ثم استعمل عين الطيب المخالطة يقينا الدال على بقايه وجود
نحو ريحه لا ان عبق به عينه كلونه فان الفدية تجب بلا خلاف لان استعماله هكذا يكون ومن ثم قال ابن كج نقلا عن النص لا يجب في مس المسك
شمه الفدية وكذا الكافور لان العرف في استعمال مثل هذا ان يستعمل رطبا في الثوب او اللحية مثلا انتهى وكان طيب بعض بدنه بغالية او مسحوق
وان لم يعجنه بماء الورد وان وقع في كلام الشيخين لان الظاهر انه خرج مخرج الغالب لكن قضية قول ابن ابي هريرة لو اخذ المسك فشمه لم يلزمه شي
لان استعماله ان يعجن بماء الورد انه قيد والذي يتجه الاول وهو بل له جعله فيما مر افضل الطيب المسك وافضله المخلوط بماء الورد واقتصر
في المجموع على السحق ولم يقيده بماء الورد والسحق ليس بقيد ايضا لما مر في اتباع اثر نحو الحيض بالمسك من حرمته على المحرمة مع انه ليس فيه سحق
ولا خلط بماء الورد وانما هو اخذ قطعة مسك وجعلها في قطنة ثم ادخالها الفرج كما ذكروه في باب الحيض ومما يصرح بذلك ايضا قولهم
السابق يحرم حمل المسك في ملبوسه ولا حمل عود قال الزركشي كلام ابن الرفعة يقتضي ان الكافور مثله انتهى قال المصنف وفيه نظر والذي
يتجه عندي خلافه ويفرق بان القصد من الكافور عينه التابع لها ريحه فهو كالمسك بخلاف العود فان المقصود ريحه لا عينه لذهابها
قبل وصول ريحها ولا اكله وسيعلم مما مر انه لا يتطيب به الا بالتبخر به قال الامام ولو عبق به ريح العود الذي حمله ففيه الخلاف فيما
لو حمل طيبا يابسا فعبق انتهى والذي يتجه انه لا يضر عبق الريح هنا جزما لما تقرر انه لا يتطيب به الا بالتبخر به ولا ان عبق به اي
بالمحرم اي ببدنه او ملبوسه ريحه فقط اي دون عينه بنحو جلوس عند عطار او عند الكعبة وهي تبخر او عند متجمر بفتح الجيم

Copyright © King Saud University